الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب هل يؤجل بعد الاستتابة ام لا فقال
ابو حنيفة لا تجب الاستتابة ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثة ايام ومن اصحابه
من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك تجب استتابته فانه تاب في الحال قبلت
توبته وان لم يتب فانه يؤجل للاستتابة ثلاثا فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب
قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التاجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل
وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر فيهما وقال احمد في احدى روايتيه كمذهب
مالك والاخرى لا تجب استتابته ويقتل واما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه
ثلاثة **واختلفوا** في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة
تحبس ولا تقتل **واتفقوا** على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يقتل
واختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين
عنه ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
في الروايتين الاخريين عنهما تقبل توبته **واختلفوا** هل يصح ردة الصبي اذا كان
مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن
احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيهم حكمهم هل تصير البلدة
التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى تجتمع فيها
ثلاثة شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي الا بالامان
الاصلي وان تكون مزاحمة لدار الحرب وهو على مذهب الشافعي واحمد **واتفقوا**
على انه يغنم اموالهم واما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا
بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك
يقتلون وقال ابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون بالضرب جبرا الى الاسلام فاما
ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعن
الشافعي في استرقاقهم قولان

حكم البغاة

اتفقوا على انه اذا خرج على امام
المسلمين طائفة ذات شوكة بتاويل مشتبه فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا
الى امر الله لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءوا كف عنهم
واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت

لهم فئة

باب حكم البغاة

لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم **واتفقوا** على ان اموالهم لهم **واختلفوا** هل يجوز
ان يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم **قال الوزير** وهذا الحكم
انما ينصرف الى من خرج على الامام بتاويل مشتبه فاما من يخرج اليه مع علمه انه
امام ويقول لا احكم الشرع وانما الحكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فان استحل
ذلك كفر **واتفقوا** على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزية ذمي فانه يلزم اهل
العدل ان يحتسبوا بذلك **واتفقوا** على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي فلا
ضمان فيه **واختلفوا** فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من مال او
نفس فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن وقال الشافعي في
القديم مضمون وعن احمد مثله

حد الزنا

اتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان
حده يختلف باختلاف احوال الزنا والزناة ضربان ثيب وبكر **واتفقوا** على ان
من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امراة على مثل حاله
تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع
عليها ثم **اختلفوا** في شرائط الاحصان بعد الخمس المجمع عليها في الاسلام هل
هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك هو من شرائطه وقال الشافعي
واحمد ليس هو من شرائطه **واتفقوا** على ان من كملت فيه شرائط الاحصان فزنا بامراة
مثله في شرائط الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة متزوجة تزويجا
صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف
المذكور فهما زانيان عليهما الرجم حتى يموتا ثم **اختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم
الجلد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب
الرجم خاصة وعن احمد روايتان احدهما يجتمع بينهما وهي اظهرهما رواية اختارها
الخرقي والاخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد **واتفقوا**
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة **واختلفوا**
هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد
التغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربهما قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني

باب حكم الزنا

يجب قبل الرجم الجلد ام لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)